وهو ثلاثة انواع لا نوعان فلا يصح الاخبار احتاج الشارح الى ان يستثني نذر
اللجاج بقوله بغير نذر اللجاج فهو نوع ثالث غير ما ذكر ولفظ غير اما
مرفوع على حذف اي التفسيرية او منصوب على الحال قوله نذر
مجازاة سمي بذلك لوقوعه جزاء الشيء وفي مقابلته اهـ قال قوله
كان شفى الله مريضي لف ونشر مرتب ولو شك بعد حصول الشفا في
الملتزم انه عتق او صوم او صدقة او صلاة اجتهد كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى وفارق من نسي صلاة من الخمس بتيقن شغل ذمته
بالكل فلا يخرج منه الا بيقين بخلاف ما هنا فان اجتهد ولم يظهر له شيء
وايس من ذلك فالاوجه وجوب الكل اذ لا يتم له الخروج من واجبه
يقينا الا بفعل الكل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اهـ شرح م ر بالحرف
وبه يعلم رد ما نقله المحشي هنا عن خضر ثم قال ومما يقع كثيرا ان بعض وبه
العوام جعلت هذا للنبي عليه الصلاة والسلام والاقرب فيه الصحة
لاشتهاره في النذر في عرفهم ويصرف ذلك لمصالح الحجرة الشريفة بخلاف
قوله متى حصل لي كذا اجي له بكذا فانه لغو ما لم يقترن به لفظ التزام
او نذر ولا يصح لميت الا لقبر الشيخ الفلاني حيث اراد به قربة كاسراج
ينتفع به او اطرد عرفا بحمل النذر له على ذلك اهـ قال الرحماني والظاهر قال
ان ساير الانبيا كذلك حيث عرفت مقابرهم وكان عندها من ينتفع به ولا
يقال تحرم الصدقة فرضا ونفلا ومنها [illegible] لانا نقول هو خاص بانتفاعهم عليهم
بشيء من ذلك والمنتفع هنا حقيقة غيرهم وذكرهم للتبرك فقط قوله
او فعلي كذا او فكذا لازم لي او يلزمني او فقد التزمته او الزمته نفسي
او التزمته لها او اوجبته عليها فلا يشترط الاضافة لله تعالى على
المعتمد ولو قال علي ان اعمل مولدا للنبي عليه الصلاة والسلام او ليلة
للفقرا لزمه ذلك حيث اراد حقيقة النذر فيحرم عليه وعلى من تلزمه
نفقته الاكل شيء منه اللهم الا ان يعين قدر المنذور فيزيد عليه لاجل اكله
او اكل عياله مثلا فان لم يرد حقيقة النذر بان اطلق فالظاهر ان مراده
مجرد الاطعام فلا يحرم عليه الاكل منه قوله وهو بخلافه اي بخلاف نذر المجازاة
وقوله اي ما لا يعلق بشيء كلله علي صوم قوله حالا متعلق بيجب لكن وجوبا
موسعا على المعتمد وهو في مقابلة قوله عند حصول المعلق عليه فالوجوب في كل
منهما موسع لكن ابتداؤه في الاول من حصول المعلق عليه وفي الثاني من الحال ان لم يقيده

بوقت

بوقت والا تقيد فيه ويصح ان يكون متعلقا بمحذوف اي يصح فعله حالا
فليس من داخل الوجوب لانه موسع والمال واحد قوله وبالاول اي ويجب
الوفا بالاول عنده اي بعد حصوله اي وجود المعلق به ويجوز تقديمه
عليه في غير صوم والاولى المبادرة بالمنذور في كل من النوعين قوله لخبر
البخاري ذكره بعد القسمين اشارة الى انه دليل لهما كما مر وقوله ثم ان
عين المنذور اي في القسمين قوله ولو بنيته اي التعيين لا النذر
لما مر من انه لا يقع بغير لفظ وان نواه وقوله تعين اي ولو وكافرا معيبا
وان لم يجز في الكفارة والاضحية وقولهم ان النذر يسلك به مسلك واجب
الشرع امر اغلبي كما مر قوله وان لم يعينه بان اطلقه قوله فلا يجزي غير
نعم اي لان الهدي عند الاطلاق ينصرف للمجزي في الاضحية سلوكا
بالنذر مسلك واجب الشرع كما قاله م ر ومن المعلوم انه لا يجزي
في الاضحية الا خصوص النعم وبعد ذلك فالواجب منها الاقل كما ذكره
بقوله وواجبه شاة الخ فقوله لان مطلق النذر علة مقدمة على المعلول
وهو قوله وواجبه الخ ولا يرد ان النعم ليس في كلام الناذر حتى يحمل اطلاقه
على اقل ما وجب من جنسه لما مر من ان الهدي عند الاطلاق لا يكون الا مما
يجزي اضحية وهو لا يكون الا من خصوص النعم فاذا ذكر الهدي في كلامه
فكانه ذكر النعم فيحمل على اقل ما وجب منه قوله من دجاج وغيره بيان
لغير وقوله على اقل ما وجب من ذلك الجنس اي جنس ما نذره ففي
الصلاة ركعتان وفي الصوم يوم وفي الاعتكاف لحظة وفي الحج مرة
ولو نذر صلاة في ليلة القدر لزمه ان يصليها في كل ليلة من ليالي العشر
الاخير من رمضان ليصادفها في احدى لياليه كمن نسي صلاة من الخمس
ولم يعرف عينها فان لم يصلها في كل ليلة لم يقضها الا في مثله قوله اذا اخرجها
اي البدنة او البقرة اي نوى بهما التطوع وحينئذ يجب عليه التصدق
بجزء من الباقي نيا كاضحية التطوع فان لم ينو ذلك فهو على ملكه
يتصرف فيه بالبيع وغيره افاده ق ل قوله والباقي متطوع به اخذا
بقاعدة ان ما امكن تجزيته اذا اخرج كله يقع قدر الفرض منه
واجبا والباقي تطوعا كمسح جميع الرأس في الوضوء ومال الابدال
كالاعتاق ولا يشكل ما هنا ببعير الزكاة المخرج عن دون خمس
وعشرين فانه يقع كله واجبا لانه بدل عن الشاة لا اصل ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)